



٣

أدلة الحق ظاهرة لا قاهرة

من كمال رحمة الله، وعدله، وحكمته أنه أقام الحجة على عباده، فكل رسول قد أعطي من الأدلة ما يوجب اتباعه وتصديقه.

فدلائل الأنبياء ظاهرة بينة قطعية تدل كل صادق في البحث عن الحق على أنه نبي صادق، **غير أن هذه الأدلة ظاهرة لا قاهرة**؛ بمعنى أن القطع فيها ليس إلى حدٍّ أن لا يجحدها إلا مجنون، أو أن تكون في صورة من يجحد ما تراه عينه أو تسمع أذنه جهارًا نهارًا. وذلك أن حكمة الله في الحياة الابتلاء، فلو كانت الأدلة قاهرة لا يجحدها أحد، ولا يجادل فيها إنسان لانقطعت حكمة الابتلاء.

فليس للكافر عذر أمام الله في اتباع رسوله وقد بيّن الله الدليل والحجة،
وليس من شرط الحجة أن تكون تابعة لهواه ولا أن تكون في صورة قاهرة
تزيل حكمة الابتلاء.

وكما أن حكمة الله تقتضي أن لا تكون الأدلة ضرورية بما يقطع سنة
الابتلاء، فمن حكمته ورحمته أن لا تكون ملتبسة تتسبب في الإضلال، ولا
أن تكون غالبية.

آثار هذه المقولة:

لهذه المقولة آثار مهمة في تحصين المسلم من الانحرافات الفكرية المعاصرة، ومن ذلك:

استحضار أن الجدل مع الكفار باقٍ لا ينقطع، فحجج الحق ليست قاهرة على معنى أن لا يجد المنازع أي شبهة بأي وجه من الوجوه، بل يمكن لكل متبع لهواه ومفرط في اتباع الحق أن يجادل ويثير الشبهات، ولهذا فإن واجب المسلم الداعي إلى الله أن يبين دلائل الحق للكافر، ويظهر أنوارها، وأما ما عداه فأمره إلى الله، فالهداية بيده، يهدي من يشاء ويزيغ قلب من يشاء.

٢

أن وقوع النزاع في الدليل لا يعني أنه دليل ظني أو ضعيف أو غير قاطع.

٣

أن كل دليل مهما كان قاهرًا فيمكن الاعتراض عليه. فهي أدلة ظاهرة لا قاهرة، وحتى هذه الأدلة القاهرة التي يتطلبونها لو جاءت فيمكن الاعتراض عليها من جنس ما اعترضوا على دلائل الحق الظاهرة.

٤

أن اتباع الحق لا يقوم على فهم الدليل وقوته، بل يتطلب التسليم والانقياد والخضوع.



٤

عدمُ العلمِ ليس علمًا بالعدم



هذا من المعاني التي يقررها العقل الصحيح، أن عدم علمك
بالشيء لا يدل على أن هذا الشيء معدوم، فالعلم بالشيء
يختلف عن وجوده، فوجوده لا يقوم على العلم به، بل قد يكون
موجودًا ولا تعلم به.

**وكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنفي يحتاج إلى دليل
أيضًا.**

ومن القواعد المرتبطة بهذا المعنى: أن عدم النقل ليس نقلًا للعدم.

فمن الممكن عقلاً وواقعًا أن تقع أخبار ولا تنقل إلى الناس كلهم أو أكثرهم لأسباب كثيرة، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يصح فيها أن يُستدل على العدم بعدم النقل، وهو أن يقع الخبر بين أناسٍ كثيرة في هيئة لا يتصور إلا أن تنقل؛ وتتوافر الهمم البشرية عادة على نقله، فيصح في مثل هذه الأخبار أن يقول الشخص لم يقع لأنه لو وقع لأخبر به.

وهذا من جنس الإيمان بالأخبار المتواترة، والقطع بالتواتر يحصل بالنقل والسكوت، فكما يستحيل على العدد الكبير أن يكذب فيما يتكلم به، كذلك يستحيل عليهم أن يكتموا ما لا يمكن عليهم كتمانهم.

وهنا أصل مهم وهو أن كل ما يحتاجه المسلم من دينه، وما هو مشروع في عباداته، وعبادة النبي ﷺ وصفاتها وهيئاتها، كل هذا قد نُقل نقلًا شافيًا كافيًا، فهي مما تتظافر الهمم على نقلها، **فعدنا في ذلك أمران:**

الأمر الأول: أصل ما يحتاج إليه المسلم من العبادات، ومن ذلك تعبد النبي ﷺ، فهذا كله قد نقل إلينا، ولا يمكن أن يخفى لأنه مما تتظافر الهمم على نقله.

الأمر الثاني: ما يتعلق بأفراد من عباداتٍ معينة لم يفعلها النبي ﷺ، فيكون فعله إحداثًا، وإن كان يمكن عقلاً أن توجد، فالاستدلال على منعها ليس لأنها معدومة بسبب عدم النقل، بل لعدم إثبات الدليل المقتضي للمشروعية، وفيه وجه آخر: أن القول بمشروعية هذا مع عدم النقل يقتضي أن الشرع ناقص، وأن الله لم يحفظ دينه، فهو ممتنع من هذه الجهة.

آثار هذه المقولة:

ما أكثر ما يُستدل على بعض الأفكار الباطلة بدعوى عدم العلم، بل إن منشأ الأفكار المنحرفة بسبب الجحد أكثر من الإثبات، فاستحضار هذا المعنى الصلب كافٍ في نقض أصول هذه الدعاوى، ومن ذلك:

القول بنفي المغيبات التي لا يدركها الإنسان بحسه المباشر، كوجود الجن أو الملائكة فيستدلُّ على عدمها بأنه لا يحس بوجودها، ولم يتفطن أن عدم علمه بوجودهم لا يعني نفي وجودهم.

٢

نفي ما جاء من السحر والعين، بدعوى أنه لم يثبت ماديًا، فادَّعوا
نفي شيء غير مادي انطلاقًا من آلية تجريبية لا تعمل معه أصلاً.

٣

قول بعض الملاحدة أننا لا يمكن أن ننفي وجود خالقٍ غير الله،
فيمكن أن يكون تَمَّ خالقٌ غير الله، فلا يمكن لأحد أن يدعي نفيه،
لأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، فهذا جهل فاحش بأدلة إثبات
وجود الله.

٤

ما يشيع لدى الملاحدة والشكّاك من الطعن في الحكمة لعدم
معرفتهم بها، فهو يثير بعض ما يراه من شر في هذه الحياة، ولا
يرى أن تَمَّ حكمة وراءه، فهو يستدل بعدم علمه بالحكمة على
انتفائها! ويتبع ذلك أيضًا ترك بعض الأحكام الشرعية التفصيلية
بدعوى عدم الاطلاع على حكمتها.

٥

تمسك الملاحظة على نفي وجود الله بدفع أدلة وجود الله والمكابرة في نفيها، فيظن الملحد أنه إذا جحد هذه الآيات فقد استدل على عدم وجود الله، وهذا غلطٌ فاحش، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم.

٦

ومن الانحرافات الناتجة عن الاستدلال بالعدم: الجزم بنفي بعض الصفات بدعوى عدم وجود دليل قطعي على إثباتها.

V

ومن الأخطاء التي تكثر بسبب الجهل بهذا المعنى ما يحدث من كثير من الناس من الجزم بتكذيب الحديث أو الطعن فيه أو السخرية منه بسبب وجود ضعف في إسناده، فيظن أن ضعف إسناده الحديث الذي وقف عليه يدل على القطع بعدم ثبوته مطلقاً. وهذا خطأ.



٤

إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

من المقولات الضامنة العظيمة أن يستحضر المسلم معنى
أن الحكم لله، فلا راد لحكمه، ويجب على كل مسلم أن
ينقاد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وهذا من لازم إيمانه.

وهذا المعنى العظيم وهو أن الحكم لله يتضمن الإيمان بمرتبتين:



المرتبة الثانية:

أن هذه الأوامر والنواهي ملزمة للمسلمين، فيجب أن يرجعوا إليها في شؤون حياتهم، وتكون هي الحَكَم بينهم في خصوماتهم، وهي ملزمة للفرد والمجتمع.

وهذا المعنى الشرعي في وجوب الحكم بالشرع من الأصول القطعية التي لم يعرف المسلمون في تاريخهم الطويل شيئاً غيره، بل كان من الأمور المسَلَّمة عندهم جميعاً.



المرتبة الأولى:

التسليم بأصل الاحتكام إلى شرع الله تعالى ونهيه وخبره، وعدم جحده أو الاستنكاف والاستكبار عنه، حتى ولو قصر المسلم في القيام ببعض الواجبات فلن يصل هذا إلى نقض أصل هذا التسليم.

فالمسلمون يعتقدون بأصلين مركزيين:



الثاني:

أن هذه الأحكام مُلزمة، يحتكم فيها في خصومات الناس في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ويحكمُ بها، كما قد يؤدب من يخالف فيها، وتقام الحدود على بعض الجرائم المحددة شرعًا.



الأول:

أن الإسلام جاء بأحكام تتعلق بجوانب الحياة كلها، من وجوب أو تحريم أو إباحة أو كراهة، وأن الأمر لا يقتصر على جانب التعبد المحض فقط، فرسالة الإسلام شاملة للحياة كلها.

والقول بأن الحكم لله لا يعني سد باب الاجتهاد، ولا قطع باب الأحكام الصادرة من الناس في تدبير شؤون حياتهم، وإنما الالتزام بحدود ما أنزل الله.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الأصل قد وقع فيه غلو قديم من الخوارج في إنكارهم على علي -رضي الله عنه- بأن لا حكم إلا لله، فقال مقولته المشهورة: (كلمة حق أريد بها باطل). فهذا حق، لكنه جاء في سياق باطل، وذلك في قولهم: حكمت الرجال في دين الله، فمنعوا من الاجتهاد في أمر مأذون فيه شرعًا تمسكًا بأصل أن الحكم لله.

كما قد وقع الغلو في هذه المقولة في عصرنا في عدة صور، منها:



منع ما أباحته الشريعة
ووسعت فيه من المصالح
والسياسات الشرعية، دون
نظر معتبر.



السعي لتطبيق الشريعة أو
بعض أحكامها دون مراعاة
للشروط الشرعية الواجبة من
القدرة والإمكان.



الغلو في الاعتبار السياسي
وجعله هو أصل الرسالة
وغاية التشريع.

آثار هذه المقولة:

هذا الأصل العظيم ضمان من عدة انحرافات معاصرة، ومن ذلك:

التصور العلماني:

١

فالعلمانية في جانبها السياسي تقوم على فصل الدين عن الدولة أو عن النظام، وهذا التصور مناقض جذريًا لأصل التحاكم إلى الشرع، ومصادم كليًا للانقياد والامتثال لأمر الله تعالى، فهو عبث في أحكام الإسلام **من جهتين:**

الجهة الأولى:

أن حكم الإسلام لم يعد شاملاً للحياة، ولا حَكَمًا بين الناس، وإنما شعائر تعبدية محضة.

الجهة الثانية:

أن هذه الشعائر أصبحت اختيارية ضمن نظام أعلى منها هو النظام العلماني، وهذا النظام يجعل التعبد بالإسلام خيارًا ضمن خيارات أخرى له، فالتعبد بأحكام الإسلام هنا ليس اتباعًا للشرع، بل خضوع لحكم العلمانية.

٢

دعاوى أسلمة العلمانية:

وهذه الدعاوى كثيرة في عصرنا، وترجع إلى **طريقتين مشهورتين:**

الطريقة الأولى:

تفسير الإسلام بأنه دعوى روحية خاصة وليست دعوة إلى نظام شامل للحياة.

الطريقة الثانية:

الإقرار بشمولية أحكام الإسلام، مع محاولة تقريب النظام السياسي للعلمانية.

فاستحضار معنى أن الحكم لله يبطل دعاوى الأسلمة كلها على المسلكين جميعًا.

٣

الغفلة عن المرجعية الحاكمة:

ومن الآثار العميقة لهذه المقولة استحضار المرجعية عند الاختلافات المعاصرة، وذلك أن كثيرًا من النزاع المعاصر يعود إلى اختلاف في المرجعية، فيستند فريق إلى مرجعية أخرى تؤثر على رؤيته في الفروع، فمن الغلط الفاحش أن يغرق المسلم في هذه الفروع بعيدًا عن مرجعيته الحاكمة.

فالحرية والتسامح، والتعددية وغيرها، ليست مفاهيم محايدة، بل محكومة بمرجعيات غربية، نشأت بعيدة عن الوحي، تمنع البصر عن رؤية نور الله.

ع

تحييد الدين في القضايا المعاصرة والتفكير بعيدًا عن أصوله:

ومن الظواهر العجيبة في عصرنا الإجابة عن القضايا محل الجدل بعيدًا عن الدين، أو "بغض النظر عن الدين" أو بدون "إجابات دينية"، فإذا وقعت قضية لها حكم شرعي ظاهر، وبادر أحد بالإجابة بناء على هذا المعنى، جاء من يقول له: بعيدًا عن الدين!

ومن ذلك أن يبحث في كيفية التعامل مع قضايا منصوصة شرعًا كالربا أو العلاقات بين الجنسين أو حكم السماح ببعض المحرمات بعيدًا عن الدين، وهذا حقيقته إعراض عن الوحي.



الإعراض عن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

القول في المعاصي بأن الشخص حر في ذلك، وأن من شاء فعل ومن شاء ترك، وأنه لم يُكرهك أحد على فعل هذا المحرم، هذه تصورات لا تستقيم في فكر مسلم يستحضر قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تتفرع عن مقولة أن الحكم لله، وإنما تصلح لمن يعتنق الفكر العلماني الذي يرى أن الدين خيارات شخصية وأن غاية الأمر أن لا يفرض على الشخص ما يخالف حريته.

فمن المؤلم أن تصدر هذه العبارات وتشيع بين شريحة واسعة من المسلمين، مع أنهم لا يُسلّمون بأصلها الفكري، فهو قد يلعن العلمانية بهذا المعنى، لكنّه من حيث لا يشعر يتبنى بعض مقولاتها.
